بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٣١
بتاريخ :	٢٠١٢/٨/٣٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٤٣

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٦٥٥ المؤرخ ٦ من يونيه عام ٢٠٠٧م بشأن طلب عرض النزاع القائم بين الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية ومصلحة الضرائب العامة حول أداء مبلغ مقداره (٢٧١٨١٢٨٩,٨٨جنيهًا) قيمة ضريبة شركات أموال ورسم تنمية مستحقة على الهيئة عن السنوات (١٩٨٦-١٩٩١) مضافاً إليها مقابل تأخير محسوب حتى ١ من مايو عام ٢٠٠٧م.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١١ من ديسمبر عام ٢٠٠٦م ورد إلى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية كتاب مصلحة الضرائب العامة – مأمورية ضرائب الشركات المساهمة – مرفقاً به نموذج (٩أ حجز) متضمنا مطالبة الهيئة بأداء مبلغ مقداره ٢٧١٨١٢٨٩,٨٨ جنيهاً (سبعة وعشرون مليون ومائة وواحد وثمانون ألف ومائتان وتسعة وثمانون جنيهاً وثمانية وثمانون قرشًا) قيمة ضريبة شركات أموال ورسم تنمية مستحقة على الهيئة عن السنوات المالية من (١٩٨٦-١٩٨٧) وحتى (١٩٩١-١٩٩٢) مضافًا إليه مقابل تأخير محسوب حتى تاريخ ١ من مايو عام ٢٠٠٧م وذلك على أساس أن الهيئة لم تتخذ إجراءات الطعن كما هو مقرر قانوناً، الأمر الذي أصبح معه الربط نهائيًا. فاعترضت الهيئة على ذلك تأسيسًا على أن النشاط الذي تقوم به لا يخضع للضريبة أصلاً إذ أنها تمارس نشاطاً خدمياً يتمثل في توسيع الرقعة الزراعية باستصلاح الأراضي الصحراوية في إطار السياسة العامة للدولة ومن ثم فما تحققه من دخل لا يخضع للضريبة على شركات الأموال، بالإضافة إلى أن إيراداتها تؤول إلى الخزانة العامة للدولة، وإزاء إصرار كل من مصلحة الضرائب العامة والهيئة العامة لمشروعات التعمير على موقفها بشأن المديونية محل النزاع لذا فقد طلبتم عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٦ من رجب سنة ١٤٣٣هـ، الموافق ٦ من يونيه سنة ٢٠١٢، فتبين لها أن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة (١١١) قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ على أن "تفرض ضريبة سنوية على صافى الأرباح الكلية لشركات الأموال المشتغلة في مصر أياً كان الغرض منها وتسرى الضريبة على:- (١)..... (٢).....(٣)..... (٤) الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ويستثنى من ذلك جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع". وأن المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والمعدلة بموجب قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٥٠٥ لسنة ١٩٧٧، ٧٢٣ لسنة ١٩٨١، ٢٩٥ لسنة ١٩٨٤ تنص على أن "تختص الهيئة المذكورة بما يلي: (١) حصر وتصنيف الأراضي البور والصحراوية. (٢) حصر الطاقات الإنتاجية فى مجال الاستغلال الزراعي، والتعرف على مدى إمكانياتها، ورسم أسلوب استغلالها، والتحقق من ذلك، قبل إضافة طاقات جديدة. (٣) إجراء الدراسات الفنية والاقتصادية لمشروعات الإنتاج الحيوانى، ومشروعات المجتمعات الزراعية الصناعية وتقرير صلاحية هذه المشروعات للتنفيذ. (٤) عمل التصميمات الخاصة بمشروعات التنمية الزراعية ومشروعات الإنتاج الحيوانى، ومشروعات المجتمعات الزراعية الصناعية، وإعداد مواصفاتها، وإسنادها.(٥) الاشتراك والتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة فى تخطيط وتصميم المرافق العامة والخدمات المتعلقة بمشروعات التنمية الزراعية ووضع أولويات تنفيذها. (٦) تنسيق التعاون مع الجهات الأجنبية والدولية فيما يتعلق بخطة الزراعة والإنتاج الحيوانى والتصنيع الزراعى والاستفادة من الخبرات الأجنبية فى نطاق اتفاقيات التعاون الفنى والاقتصادى ومتابعة تنفيذ هذه الاتفاقيات بما لا يتعارض مع اختصاصات الأجهزة الأخرى. (٧) وضع سياسة الاستعانة بالخبراء الأجانب فى مجال الزراعة والإنتاج الحيوانى والتصنيع الزراعى والميكنة الزراعية والتدريب. (٨) تقديم المشورة والخبرة الفنية إلى الدول العربية والهيئات الأجنبية. (٩) إجراء الدراسات حول استخدام الآلات الزراعية لاختيار الأنسب منها. (١٠) تقديم المشورة والخبرة الفنية إلى الدول العربية والهيئات الأجنبية والمحلية والجمعيات والشركات والأفراد فى مجال اختصاصها. وللهيئة أن تتقاضى أتعابا من الغير نظير ما تؤديه من أعمال إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن تدرج حصيلة هذه الأتعاب كإيراد خاص بموازنة الهيئة للأنفاق منها على الدراسات والبحوث وتقديم المشورة والخبرة الفنية التى تجريها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التى يضعها

مجلس الإدارة ويجوز ترحيل فائض هذا الإيراد من سنة إلى أخرى. (١١) رسم سياسة التوطين فى الأراضى المستصلحة بهدف تحقيق توزيع الكثافة السكانية مركزة فى المدن".

وأن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ينص في المادة (٧) قبل تعديلها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ على أن "تعد حصيلة إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي والعقارات المخصصة وفق أحكام هذا القانون لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية و.....، أموالاً عامة وموارداً من موارد هذه الهيئة ويصدر بتحديد الأغراض التي تخصص لها وقواعد وإجراءات وحدود الصرف منها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ويؤول فائض هذه الأموال سنوياً إلى الخزانة العامة للدولة ". وأن القانون المدنى ينص فى المادة (٣٧٠) على أن "إذا إجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، إنقضى هذا الدين بالقدر الذى إتحدت فيه الذمة".

واستعرضت الجمعية العمومية القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والذي ينص في المادة (١) على أن "يفرض رسم تنمية الموارد المالية على ما يأتى....."، وفى المادة (٢) على أن "تحدد الأوعية الخاضعة للرسم المنصوص عليه في البند (١) من المادة الأولى على أساس الوعاء الذي اتخذ أساساً لربط الضريبة النوعية وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ويستحق هذا الرسم مع الضريبة النوعية ويخضع لما تخضع له من أحكام".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتائها – أن المشرع قرر ضريبة أرباح شركات الأموال على الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بالنسبة لما تزاوله من نشاط خاضع للضريبة ولم يستثن من ذلك الأمر سوى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع بنص صريح. وجعل مناط الخضوع لهذه الضريبة أن تباشر الهيئات أو الأشخاص الاعتبارية العامة نشاطاً خاضعاً للضريبة وأن يتحقق من هذا النشاط ربحاً صافياً فلا يكفى القول بتحقق الربح لإخضاع الهيئات العامة للضريبة وإنما يتعين أن يقوم الربح فى جوهره على فكرة المضاربة واستهداف تحقيق الربح.

وهديًا بما تقدم، وإذ تطالب مصلحة الضرائب العامة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بأداء ضريبة شركات أموال ورسم تنمية عن نشاطها خلال السنوات من عام ١٩٨٦ وحتى عام ١٩٩١ مضافاً إليها مقابل تأخير محسوب حتى ١ من مايو سنة ٢٠٠٧ استنادالأحكام المادة (١١١) من قانون الضرائب على الدخل سالف البيان ، وكان الثابت من الأوراق أن أغراض إنشاء الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في جملتها

وحسبما ورد بقرار إنشائها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه – تهدف إلى تحقيق رسالة ومصلحة عامة عهد إليها بها المشرع تتمثل في بحث ووضع خطط استصلاح وتعمير الأراضي الصحراوية وزيادة مساحتها وذلك في إطار السياسة العامة للدولة للنهوض بالاقتصاد القومي، وهي أهداف تخطيطية تستهدف تحقيق الصالح العام، ولا تقوم في جوهرها على فكرة المضاربة بهدف تحقيق الربح، ومن ثم لم تعد من الجهات المعفاة قانوناً من الخضوع لضريبة شركات الأموال هذا بالإضافة إلى أن ما قد تحققه الهيئة من فائض إنما يتحقق بصورة عرضية عند إدارتها للأموال العامة وليس من خلال نية المضاربة واستهداف الربح ويؤول في النهاية إلى الخزانة العامة للدولة على النحو السابق بيانه.

ومن حيث إن رسم تنمية الموارد المالية للدولة المنصوص عليه بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ يستحق مع الضريبة ويخضع لما تخضع له، فمن ثم تكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية غير مطالبة به استناداً إلى ما انتهينا إليه من عدم خضوعها لضريبة شركات الأموال وذلك على النحو السالف بيانه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع نشاط الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية خلال السنوات من عام ١٩٨٦ وحتى عام ١٩٩١ إلى ضرائب أرباح شركات الأموال وكذلك رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٢/٨/٣٠

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//